فان في سنن ابي داود من حديث احمد بن صالح عن عبد الله بن نافع اخبرني ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي الموطا وغيره عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي صحيح مسلم عنه انه قال قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيرا لامته من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره عيدا دفن في حجرته لئلا يتمكن احد من ذلك وكانت عايشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل احد لذلك انما يدخلون اليها ولما توفيت لم يبق بها احد ثم لما دخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها فما بقي احد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية او بدعية بل انما يصل الناس الى مسجده ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ولا يعرف عن احد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم يتكلموا بذلك وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم فان هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيدا وسال الله ان لا يجعل وثنا ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولهذا ذكر مالك وغيره ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهم اعلم الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفه هولاء ولم يكره مالك وامثاله من علماء المدينة الاخبار بلفظ تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان رضي الله عنه يتحرى الفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يعنون ما كان ومن يعد

قف

في المعنى

في المعنى بل الذي يستحبه اوليك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هولاء لكن هولاء سموا هذا زيارة لقبره واوليك كرهوا ان يسموا هذا زيارة وقد ذكر كلام الشيخ هذا وامثاله في هذا المعنى فيما تقدم والله اعلم

قال المعترض وقد قال ابو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك اكره ان يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام واكره ما يقول الناس زرت النبي واعظم ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كرهه مالك هذا والله اعلم الا من جهة ان كلمة اعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كره ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى وكما كره ان يقال العتمة ويقال العشاء الاخرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة انما استحب ان يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا افضتم من عرفات فاستحب ان يشتق لها الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المضي الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك ولا لينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل تادية لما يلزمه من فعله ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد وقد وقع فيه كراهة مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهة اسناده الزيارة الى القبر فيحتمل ان يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض ويحتمل العلة ما قاله ابو عمران وابن رشد واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عن مالك فيتعين ان يكون العلة فيه ما قاله ابو عمران وابن رشد والمختار في تاويل مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لان ابن المواز حكى في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال اشهب قيل لمالك فيمن قدم معتمرا ثم اراد ان يخرج

بالافاضة ثم

ان يكون ما

كلام ما

Copyright © King Saud University